

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٣٩٦ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٣٢٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده

المميز عليه/طالب تجديد القوة التنفيذية/مدير عام شركة للصناعات الكيماوية/إضافة لوظيفته.

ادعى طالب تجديد القوة التنفيذية بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السدة أنه سبق وأن أستحصل على حكم في الدعوى البدائية المرقمة (٢٠١١/ب/١٨٣) المؤرخ (٢٠١١/١٢/٢٩) والذي قضى بالزام المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده بتأديته مبلغ مقداره (واحد وثلاثون مليون ومائتان وثمانية وستون ألف دينار) ولمضي المدة القانونية، لذا طلب دعوة المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده للمرافعة وإصدار قرار بتجديد القوة التنفيذية للحكم المذكور وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٨٢٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٦) قراراً حضورياً بتجديد القوة التنفيذية للحكم المذكور أعلاه وتحميل طالب تجديد القوة التنفيذية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده بالقرار طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن الثابت من التحقيقات القضائية ان الحكم البدائي الصادر محكمة بداءة السدة بالعدد (٢٠١١/ب/١٨٣) في (٢٠١١/١٢/٢٩) كان قد اكتسب درجة البتات ولم يتم تنفيذه رغم مرور المدة المنصوص عليها في المادة (١١٤) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل، مما يقتضي تجديد قوته التنفيذية لكي يتمكن طالب تجديد القوة التنفيذية من تنفيذه في مديرية التنفيذ المختصة وتكون للمطالبة والحالة هذه لها سند من القانون، لذا قرر تصديق القرار المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م / حذيفة